

التدريبات على الورقات - عامر بهجت 60

عامر بهجت

طيب ننتقل بعد ذلك الى مبحث الامر. قال الامام البخاري رحمة الله تعالى باب وجوب عيادة المريض. حدثنا قتيبة بن سعيد ها حدثنا كتبية ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري طبعاً كلمة قال هذه في الاسانيد لابد من الاتيان به صح يا شيخ محمد - 00:00:00

نعم وان كانت لا تكتب اختصاراً. فتقول قال البخاري حدثنا كتبية بن سعيد قال حدثنا ابو عوان طيب قال النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ثم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني - 00:00:30

اشعرت ابن سليم او سليم ما ادرى والله ضبطها قال سمعت معاوية بن سعيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ذكر منها وامرنا ان تتبع الجنائز ونعود المريض. طيب ما هي القاعدة الاصولية - 00:00:50 تربط بينما بوب عليه واحاديث الباب. تفضل شيخنا. انت نعم القاعدة الاصولية هي قاعدة الامر يقتضي الوجوب. ذكرها الجويني في الورقات ما ذكره ممها وش قال؟ في باب الامر - 00:01:10

قال الامر استدعاء. قال وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل على الوجود. تحملون عليه يعني على الوتر. اذا القاعدة الاصولية هي ان الامر يقتضي الوجوب. هناك قاعدة اخرى او مسألة اخرى - 00:01:40

ايضاً ويمكن ان نقدمها على هذه المسألة هنا. احسنت ان افعل صيغة امر فقوله عودوا فعل امر. جيد؟ وصيغة الامر تدل على الوجوب. اذا هاتان مسائلتان ايضاً هناك مسألة اخرى تتعلق بباب الامر. ما مرت في الورقات لكن من باب الفائدة - 00:02:00

احسنت ان قول الصحابي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد الامر. ولا الزم ان يذكر اللفظ النبوي واضح فإذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلها فلما فرق بينه وبين ما لو قال يعني لو قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:30

قيادة المريض او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض فكلها يدل على الامر. ويقتضي الوجوب واضح طيب المسألة التي بعدها يقول تجادلت مع احد اصدقائك في قوله تعالى وشهادوا اذا تبايعتم. فادعى انه - 00:02:50

يقتضي وجوب الاشهاد على البيت وادعى انه لا يقتضي الوجوب. فمن منكم المطالب بالدليل على دعواه؟ ولماذا تفضل شيخنا. اي نعم طيب الذي خلفه انت ما قرأت السؤال يا شيخ؟ طيب الذي خلفه الشيخ - 00:03:14

اللي بجنبك شيخها يا شيخ من المطالب بالدليل؟ الذي يدعي الوجوب الذي يقول لا هذا على سبيل الندب او على سبيل الارشاد او نحو ذلك طيب اتفضل الذي يقول على سبيل الندب هو المطالب بالدني ولا هو الذي لا يطالب - 00:03:43

هو الذي يطالب بالدليل احسنت لماذا؟ احسنت لأن الاصل في الامر انه يفيد الوجوب فهو المطالب بالدليل وهل عنده دليل؟ فيه دليل على انه ليس بواجب ولا ما فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم باع من غير ان يشهد ولا لا - 00:04:12

الامر بالكتابة اي الكتابة ورد ايضاً آلا ولا تسلموا ان تكتبوا صغيراً لكن نحن نتكلم عن الاشهاد النبي صلى الله عليه وسلم باع من غير اشهاد حصل تباعي من غير اشهاد ولا لا؟ نعم. في اي قصة؟ احسنت - 00:04:45

قصة خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه. اذا النبي صلى الله عليه وسلم باع من غير ان يرشد او تباعي من غير ان يشهد. فدل على ان هذا ليس - 00:05:05

بواجب واضح؟ اذا هذا هو الصارف للامر عن الوجوب. طيب الحديث او السؤال الذي بعده قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من

النساء. طبعا في عندكم خطأ في ترقيم الاسئلة. يعني امره سهل ان شاء الله. يعني السؤال الثاني بعد السؤال الخامس - 00:05:15
يعني عاد رقموها انتم واجتهدوا. قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء كاتبا نعم هذا في الكتابة صح يصلاح في الكتابة

طيب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - 00:05:35

متنى وثلاثة ورباع فان خفتم الا تعدوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم. ما حكم النكاح من خلال دلالة الامر في الاية هل هو واجب؟ وهل
التعدد واجب؟ ولا اصل النكاح فقط الاقتصار على - 00:05:59

واجب او ليس النكاح من الاصل واجبا. لا الواحد ولا العدد. وصلنا عند من؟ ها تفضل نعم اي من خلال دلالة الاية هل النكاح واجب
ولا لا؟ نعم الواجب التعدد - 00:06:19

نعم يقول الواجب التعدد طيب هل هذا صحيح؟ تفضل يا شيخ. ليس كذلك لماذا ايه احسنت طيب الان لو فرضنا انك انت قلت
واجب انت قلت من دون الان صح ولا لا؟ والشيخ يقول واجب. من المطالب بالدليل منكم؟ هو هو يقول واجب وانت تقول مندوب.
امر ولا ما هو امر - 00:06:47

انت تقول ليس بواجب وهو يقول واجب. هذا امر ولا لا؟ نعم. اذا المطالب بالدليل انت الذي تقول بالندب ولا هو الذي يقول بالوجوب؟
انت وما هو دليلك؟ اذا ما عندك دليل خلاص - 00:07:17

يصير هو معه الاصل. انت ايش قلت الدليل؟ بس نبيك تعидеه؟ انه قال احسنت انه علقها على الاستقامة فاذا نقول هذا الامر ليس على
الوجوب. فلا يجب التعدد. بل لا يجب اصل النكاح فضلا عن ان يجب التعدد. واضح - 00:07:37
والتعدد عندنا في المذهب الحنفي انه خلاف الافضل الافتراض على واحدة طيب لكن طيب اذا ما هو الدليل؟ نقول الواجب
الشرعى يعلق على الوجوب يعلق على الاستقامة ولا لا؟ الواجب هل يقال - 00:07:57

قل لما طاب لك لا. الواجب الزام كما مر معنا يعاقب تاركه ما فيها مسألة يطيب لك ولا ما لك كتب عليكم القتال وهو كره لكم. واضح؟
فلما علق النكاح على الاستطابة دل ذلك انه ليس - 00:08:17

بواجب طيب اذا هذه المسألة عرفنا ان الاصل الوجوب لكننا صرفناه عن الوجوب بقرينه واضح؟ سؤال لقائل ان يقول لكن النكاح
واجب على من يقع يخاف على نفسه من الحرام اذا لم يتزوج صح ولا لا صح؟ انسان يقول والله مثلا انسان يعيش في بيئه معينة
يقول اذا لم يتزوج او كان - 00:08:37

حاله انه يعلم من نفسه انه اذا لم يتزوج فانه يعرض نفسه للوقوع في الحرام. هل نقول النكاح يجب عليه ولا ما يجب عليه طيب ها
يا شيخ؟ ما يجوز يجب عليه لماذا - 00:09:07

هل هذا بدلالة الاية او بقاعدة اصولية اخرى مرت معكم في باب الامر؟ لا غير لا غير قاعدة الزواج وهي عن ظده. ها؟ لا غير لا ظرر ولا
ضرار. احسنت ما لا يتم الواجب - 00:09:27

الا به فهو واجب. العفة واجبة ترك الزنا واجب؟ نعم واجب. اذا كان هذا لا يتم الا بالنكاح. يكون النكاح واجبا لانه مما لا يتم الواجب
به. واضح؟ اصول الفقه - 00:09:47

المهم صح ولا لا؟ طيب وكما قال علماء الحديث في باب الثبوت الاسناد من الدين ولو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء فنقول في باب
الدلالة اصول الفقه من الدين ولو لا اصول الفقه لقال من شاء ما شاء. كل واحد بيفهم النصوص على مزاجه. نعم - 00:10:07
طيب عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا هل في هذا الحديث امر واذا كان فيه
امر ما صيفته؟ وهل هو للوجوب او لا؟ طيب وصلنا عند من؟ هذا راج عليه السؤال عندك - 00:10:37

اعطينا بس هل في هذا الحديث امر ولا؟ يلا فيه امر خلاص اللي بعده يا شيخ ما صيفته او تروا صيفه ايش؟ رفعه او افعي نعم طيب
هل هو للوجوب او لا؟ للوجوب - 00:10:57

لان الاصل في الامر ان يحمل على الوجوب فنقول الوتر واجب صح كده يا شيخ؟ ليس للوجوب الان من منكم المطالب بالدليل؟ هو
طلب بالدنيا صح انت المطالب بالدليل ولا الاول متمسك بالاصل ان الاصل في الامر الوجوب. فما دليلك؟ احسن - 00:11:27

ان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه الاعرابي قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها؟ هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع او تتطوع واضح؟ اذا حملنا هذا الحديث الجمهور حملوه على الندب بدليل هل علي - [00:11:47](#)

غيرها قال لا وهذا ليس من الخمس. طيب. السؤال الخامس قال الله تعالى ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا افمن يلقى في النار خير ام من يأتي امنا يوم القيمة؟ اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير. ما دلالة الامر في هذه الآية - [00:12:07](#)

جاء واحد رايته يعمل شيء من المحرمات التي تشتتها النفس. يا اخي اتق الله. قال يا اخي الله عز وجل قال اعملوا ما شئتم. انا شئت نعمل هذا وامثلت الامر. ها يا شيخ ابو خالد؟ نعم؟ فيه امرها - [00:12:27](#)

طيب هذا دلالة الامر الوجوب ولا الندب؟ الوجوب. اذا صاحبنا هذا اللي قاعد يفتح مثلا سيارة قلت يا اخي لا تفتح تؤذى الناس قال لك افعلوا ما شئتم اعملوا ما شئتم. امر وانا اذا هذا الرجل يعمل عمل مو بواجب صح - [00:12:47](#)

ها؟ احسنت المراد به التهديد. لماذا صرفته عن الوجوب السياق صح ولا؟ السياق واضح. ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا. السياق كله سياق تهديد واضح؟ نعم؟ ما مدى دلالة حديث صلي قائما على وجوب الصلاة وعلى وجوب - [00:13:07](#)

بالقيام في الصلاة ها شيخنا ايوه امر يدل على وجوب الصلاة؟ نعم طيب هل يدل على وجوب القيام في الصلاة؟ ولا نقول القيام في الصلاة مندوب اذا يدل على الوجوب لانه اصلا الحديث يصلح قائما فان لم تستطع فقاودا اذا يدل على وجوب القيام للمستطيع ولا مندوب - [00:13:40](#)

واجب طيب السؤال الان دلالته على وجوب الصلاة الحديث يقول صلي قائما هل يدل على وجوب الصلاة؟ ولا على وجوب القيام في الصلاة؟ ايوه يا شيخ القيم في الصلاة. طيب يدل على وجوب الصلاة ولا ما يدل؟ هل يمكن واحد يقوم في الصلاة من غير ان يصلح؟ ممكن - [00:14:10](#)

ممكن واحد يقوم في الصلاة من غير ان يصلح غير ممكن. اذا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ولهذا بعض العلماء قالوا في مثل هذه المسألة ان الامر بالصفة امر بالموصوف لانه لا يمكن الاتيان بالصفة الا اذا اوتى بالموصوف ولهذا استدلوا - [00:14:40](#)

بقول الله عز وجل واتموا الحج والعمر على وجوب الحج وعلى وجوب العمرة. استدل بهذا بعض الفقهاء ولا لا؟ فرد عليهم قوم قالوا ان الآية فيها امر بالاتمام. اتم العمرة وليس فيها امر بالشرع في العمرة. فردو قالوا لا يمكن اتمام العمرة اذا لم تدخل في العمرة - [00:15:00](#)

يعني الانسان لم يعتذر اصلا هل اتم العمرة؟ ولا ما اتم؟ ما دخل في العمرة؟ فضلا عن ان يتم فحالوا ان هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به وعلى كل حال - [00:15:20](#)

مسألة مبسوطة في كتب الاصول وليس هذا محل فصلها. السؤال السابع قال صلي الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن في روایة عند ابی داود من فعله فقد احسن ومن لا فلا حرج. ما هي صيغة الامر وما دلالته؟ وبين وصلتنا - [00:15:30](#)

ها يا شيخنا ندب لماذا؟ مع صيغة الصيغة اولا امر بـ من اي في انواع صيغ الامر افعل شوف في الحديث فعل مضارع مقترب بلا ملأ. نعم. طيب. يقول الشيخ الحديث الامر فيه محمول - [00:15:50](#)

على الندب وليس على الوجوب. هذا الاصول ولا خلاف الاصول. اذا لابد من قرينه. ها شيخنا؟ تفضل يا شيخ انا قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج يدل على نفي الحرج عن التارك وهذه في حقيقة المندوب - [00:16:21](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم من غسل غسل اذا غسلتموه. قال الحاكم هذا الحديث صحيح البخاري والمفرجاه. وجاء في حديث ميتا فليغسل. اذا امر من غسل الميت امر - [00:16:46](#)

بصوا فهل هذا الامر للوجوب واصلا فيه امر ولا ما فيه امر؟ ها يا شيخ محمد؟ هم ايه طيب الذي بجواره ها يا شيخ؟ ايه من غسل ميتا بالاغتسال وجوب ولا ندب؟ ولا - [00:17:06](#)

ليس هناك امر اصلا احسنت فعل مضارع مقترب بلام الامر هذا امر هل هو للوجوب طيب هل فيه دليل اخر؟ يصرف عن اللجوء

موجود عندك في السؤال الحديث الاول ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتم. فنفي وجوب الغسل صرفاً الامر عن الوجوب

- 00:17:26

نعم. ثم انه قد حكي الاجماع حكي الاجماع على عدم وجوب الغسل على من غسل الميت. فيكون الصارف له هو هذا الحديث وايضاً الاجماع يدل على صرفه السؤال الذي بعده قال لك قائل الصيد من واجبات الحج لورود الامر به في قوله تعالى واذا حللت فاصطادوا

فبما - 00:18:01

ماذا تجيبون؟ تفضل لا خلي اللي بجوارك عشان ما سمعناها يا شيخ شفت المسألة واذا حللت في اسطادي يقول لك خلصنا الحج هات السكتون ولا غيره ويلا نبدأ نشيط لأن هذا نسك من انساك الحج. اذا انتهى الانسان اذا حل من الحج وبعد الحل يجب عليه فوراً ان يصطاد لأن - 00:18:31

ان الامر يقتضي الوجوب والفور. ليش نعم انه امر بعد الحظر والامر بعد الحظر لا يدل على الوجوب عند اكثر العلماء طيب ما رأيكم؟

طيب سيأتي هذا. طيب قال الله عز وجل واتوا الزكاة. هل يجب على المرء اخراج الزكاة - 00:19:00

فور تمام الحول او نقول له ان يتأخر في ذلك مثلاً الى السنةقادمة مثلاً يجمع الزكتين او ستة اشهر او عشرة ايام طيب هذه تبني على اي مسألة؟ ها تفضل - 00:19:28

الذى وراء الكاميرا تفضل يا شيخ. اي نعم. فوراً ولـى له ان يتـأخـرـ في مـسـأـلةـ هـذـىـ تـرـتـيـبـ بـمـسـأـلةـ فـيـ بـابـ الـاـمـرـ ماـ هـيـ؟ـ ماـ هـيـ مـسـأـلةـ لـاـ

مسـأـلةـ اـيـشـ اـسـمـهـ؟ـ الـاـمـرـ هـلـ يـقـتـضـيـ - 00:19:48

يـقـتـضـيـ؟ـ لـاـ خـلـصـنـاـ مـنـ اـقـنـضـاءـ الـاـمـرـ لـلـاـمـرـ.ـ الـاـمـرـ يـقـتـضـيـ الـاـمـرـ.ـ لـكـ هـلـ يـقـتـضـيـ الـفـوـضـ وـلـاـ؟ـ اـيـهـ اـذـاـ هـذـهـ مـسـأـلةـ اـسـمـهـ هـلـ الـاـمـرـ

يـقـتـضـيـ الـفـوـرـ اوـ لـاـ مـنـ كـانـ يـرـىـ اـنـ يـقـتـضـيـ الـفـوـرـ الـحـمـدـ لـلـهـ اـمـرـ وـاـضـحـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـأـخـيرـ وـمـنـ كـانـ يـقـولـ الـاـمـرـ لـاـ يـقـتـضـيـ الـفـوـضـ -

00:20:18

فقال ان اخراج الزكاة على الفور عند تمام الحول فانه يستدل على ذلك بايش؟ بدليل غير مجرد الامر. مما دلت القرائن عليه. مثل واتوا حقه يوم حصاده هنا من يقول بالترافي يمكن ان يقول له ان يتراخي لكن في حدود اليوم مثلاً. نعم. طيب جاء في الحديث اذا

- 00:20:48

فاحدكم الجمعة فليغتسـلـ.ـ ماـ دـلـلـةـ الـاـمـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ؟ـ طـيـبـ تـفـضـلـ يـاـ شـيـخـناـ.ـ الـاسـتـحـبـابـ الـاـمـرـ يـقـتـضـيـ الـوـجـوبـ.ـ كـيـفـ تـحـمـلـهـ عـلـىـ

الـاسـتـحـبـابـ؟ـ لـاـبـدـ مـنـ دـلـيلـ صـحـ؟ـ نـعـمـ.ـ فـمـاـ هـوـ نـعـمـ نـعـمـ مـنـ الـادـلـةـ التـيـ صـرـفـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ وـجـوبـ قـصـةـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -

00:21:18

ولما دخل المسجد قال ما زدت على ان توظأت فقال له عمر والوضوء ايضاً؟ فقالوا انه لم يأمره بـانـ يـرـجـعـ ويـغـتـسـلـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ

عدم وجوب الغسل. واستدلوا ايضاً بـحدـيـثـ جـاءـ فـيـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ - 00:21:48

قال روـيـ وـلـلـحـدـيـثـ فـيـهـ بـحـثـ مـنـ جـهـةـ تـحـصـينـهـ اوـ عـدـمـ ذـلـكـ وـهـوـ حـدـيـثـ مـنـ آـآـغـتـسـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـبـهـ وـنـعـمـةـ

مـنـ اـغـتـسـلـ فـالـغـسـلـ اـفـضـلـ وـلـهـمـ فـيـهـ ذـلـكـ اـدـلـةـ اـخـرـىـ.ـ اـذـاـ مـنـ يـقـولـ بـاـنـ الـاـمـرـ - 00:22:08

فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ هـلـ نـقـولـ تـنـاقـضـ؟ـ يـأـتـيـ بـعـضـ النـاسـ يـقـولـ يـاـ اـخـيـ اـلـاـمـرـ يـقـتـضـيـ الـوـجـوبـ ثـمـ يـأـتـيـ اـلـىـ مـثـالـ فـقـهـيـ يـقـولـ يـاـ اـخـيـ تـنـاقـضـ عـنـ الـفـقـهـاءـ مـاـ حـمـلـوـ الـاـمـرـ عـلـىـ الـوـجـوبـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ.ـ شـرـايـكـ؟ـ صـحـيـحـ هـذـاـ وـلـاـ مـاـ هـوـ صـحـيـحـ؟ـ لـيـسـ صـحـيـحاـ يـعـنـيـ لـاـ

الـاـنـسـانـ يـأـتـيـ يـاـ اـخـيـ اـمـرـ وـلـاـ - 00:22:28

نـقـتـضـيـ الـوـجـوبـ لـاـبـدـ مـنـ النـظـرـ فـيـ اـيـشـ؟ـ فـيـ الـقـرـائـنـ وـلـهـذاـ اـكـثـرـ الـاوـامـرـ التـيـ يـصـرـفـونـهـ يـعـنـيـ حـيـنـمـاـ تـجـدـهـمـ صـرـفـوـاـ الـاـمـرـ عـنـ الـوـجـوبـ

هـلـ هـمـ يـتـجـهـلـوـنـ اـنـ الـاـمـرـ لـلـوـجـوبـ لـاـكـ عـنـدـهـمـ قـرـيـنـةـ اوـ صـارـفـ صـرـفـهـ عـنـ الـوـجـوبـ.ـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـاـذـاـ تـطـهـرـنـاـ فـاتـوهـنـ -

00:22:48

مـنـ حـيـثـ اـمـرـكـ اللـهـ اـمـرـ اللـهـ بـاـتـيـانـ الـمـرـأـةـ اـذـاـ تـطـهـرـتـ مـنـ الـحـيـضـ.ـ مـاـ رـأـيـكـ فـيـ دـلـلـةـ هـذـاـ الـاـمـرـ طـهـورـتـ زـوـجـتـهـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ وـجـوبـاـ؟ـ

اوـ لـاـ؟ـ تـفـضـلـواـ يـاـ شـيـخـ.ـ هـذـاـ اـمـرـ الـاـبـاحـةـ.ـ لـيـشـ - 00:23:08

نعم لانه امر بعد الحوض. قال الظاهرية يجب على الرجل ان يأتي زوجته في كل لطهر مرة. نعم. ولكن الجمهور يقولون بعدم وجوب ذلك. وان هذا امر بعد الحظر فلا يقتضي الوجوب. قال الله تعالى - [00:23:28](#)

لينفق ذو سعة من سعنته. هل الاية فيها صيغة امر؟ ما هي؟ وما حكم النفقة على الزوجة؟ من خلال دلالة الاية شيخنا الامر يدل على الوجوب. اذا النفقة على الزوجة واجبة ولا مستحبة؟ واجبة. هلحتاج الى دليل ليدل على ان الامر المراد به الوجوب ولا يكفيانا ان - [00:23:48](#)

بالاصل الاصل حمله على الوجوب. نعم. والصيغة هنا صيغة الامر اي فعل مضارع المقترب بالله. طيب شخص يجهل صفة وجوب من واجبات الصلاة. مثال وجبات الصلاة. التشهد الاول ما يعرف صيغة التشهد الاول. لا يعرف صيغة التشهد. فذكرت - [00:24:12](#)

له انه يجب عليه ان يتعلم ان يسأل احد العلماء فقال لك ما دليل الوجوب؟ قلت له قوله تعالى فاسأوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. قال ليس في الاية ان ذلك واجب. وليس عندي رصيد في الجوال. ولا استطيع الوصول لاحد العلماء الا بالاتصال فيه بالجوال. ولا يوجد دليل يأمرني - [00:24:42](#)

الجوال ولا ما في دليل يقول اشتري بطاقات سوا ولا صح ولا لا؟ فما هو الجواب؟ وما هي القاعدة الاصولية التي تدعم بها جوابك طيب ها يا شيخنا تجيب يا شيخ - [00:25:02](#)

اي نعم ولا حول الجواب. ها الشيخ اللي وراك الذي خلفك اي نعم انت يا شيخ. حول عنك الجواب. طيب. ها شيخنا طيب اتفضل. نعم نقول الان ما في دليل يقول اشتري بطاقة سوا ولد دليل يقول اشحن جوالك لكن - [00:25:20](#) ما لا يتم الواجب الا به فواجب. اذا كان لا يستطيع ان يسأل عالما من العلماء الا بهذه الوسيلة فتكون من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب نعم - [00:25:57](#)

طيب ساعطيكم مثال ما هو موجود في المذكرة ممكن يضاف بعد ذلك روى ابو داود حديث اذا حلفت على يمين رأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك. قال الشافعية يجوز تأخير الكفارة بعد الحنف - [00:26:16](#)

ولا تجب المبادرة اليها. وقال غيرهم يجب المبادرة الى الكفارة بعد الحنف. ما هي القاعدة الاصولية التي يمكن ان تبني عليها هذه المسألة وظحت المسألة ها تفضل يا شيخنا. احسنت الحديث فيه امر. قال فاتي الذي هو - [00:26:36](#) وخير وكفر عن يمينك. امر بالتكفير بعد ايش؟ الحنف. واضح؟ فالشافعية يقولون الامر لا يقتضي الفور فالمسألة التي تبني عليها هذه المسألة هي ايش؟ هل الامر على الفور او لا؟ طيب انسان حنت في - [00:26:56](#)

يميني وكفر واضح؟ ثم حنت في اليدين مرة اخرى. هل عليه كفارة مرة ثانية ولا لا؟ لا يمين ثانية. نعم. عليه كفارة ثانية ليش؟ هل نقول لان الامر يقتضي التكرار؟ نعم - [00:27:16](#)

نعم هنا هذه المسألة ليست امراً مجرداً حتى نقول يجري عليها الخلاف المطلق في الامر المطلق هل يقتضي التكرار او لا لماذا؟ لأن هذا الامر متعلق على سببه. فكلما وجد السبب وجد السبب. فلا يقول الانسان مثلا - [00:27:46](#)

طيب هل يجب الصلاة في كل يوم؟ خمس صلوات هل هي في كل يوم؟ ولا نقول اذا صلى الانسان في عمره يوماً اجزاه عن بقية يا ها عاد هذى من قطعيات الشرع يعني ما هي لو جاك واحد قال لا يا اخي انا ارى ان الامر لا - [00:28:06](#) اقتضي التكرار. هل نقول والله اجتهاد. خلاص. تبني على الخلاف في المسألة. هل الامر يقتضي التكرار او لا صح؟ ولا غلط محض ليش؟ لوجود الدليل الخاص وقد ذكرت لكم في الدرس الماطي - [00:28:26](#)

هذه مسألة مهمة جداً جداً حينما نقدر القاعدة الاصولية كل قاعدة اصولية لابد ان تقدر فيها محدوداً تقديره تقدر بمحدود

تقديره الا اذا وجد دليل خاص في المسجد يعني من يقول بان الامر لا يقتضي التكرار هل - [00:28:46](#)

يقول اقيموا الصلاة خلاص مرة واحدة لا اجماعاً لماذا؟ لوجود دليل خاص واظبح صريح قطعي وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبه ان الله على العباد في كل يوم وليلة خلاص حسمت المصحف واضح؟ لكن متى نعمل هذه القاعدة؟ في المسائل

التي لم يأتي نص فيها - 00:29:06

او نص فيها بالتكرار اما ما جاء فيه دليل خاص بالفور او بالتكرار فهذا ليس محلا للكلام ولا للنقاش واضح نعم قال بعض اهل العلم
الصلاۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واجبة علی المکلف مرة في العمر. لقوله - 00:29:26

تعال صلوا عليه وسلموا تسليما وهو امر مطلق يكفي مرة واحدة. هذا القول ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه جلاء الافهام. طيب ما
هي القاعدة الاصولية التي يبني عليها هذا القول ؟ هذا القول استند الى اي قاعدة اصولية - 00:29:46

طيب ها من يجيب ؟ تفضل. ان الامر لا يقتضي التكرار. نحن جلسنا على الشريحة الاولى لو حركناه نسيناه. طيب خلصنا مسألة الامر.
ننتقل بعد ذلك الى مبحث النهي. اخذتم النهي ولا لا؟ ايه بدأتم في العام صح - 00:30:06

طيب - 00:30:37